

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Republic of Iraq  
CENTRAL BANK OF IRAQ



جمهورية العراق  
البنك المركزي العراقي

دائرة المدفوعات/ قسم الإشراف والامتثال

No.:  
Date:

العدد : ١٠٤٠ / ٤٣  
التاريخ : ٢٠١٧ / ٧ / ٢٠

إلى/ شركات الدفع عن طريق الهاتف النقال

م/ ضوابط الاشتراك في البنية التحتية لنظام الدفع بالتجزئة

تحية طيبة ...

لغرض تنظيم وإدارة عمل مزودي خدمات الدفع الإلكتروني من خلال الهاتف النقال على وفق أفضل الممارسات الدولية فقد تم تحديث ضوابط الاشتراك في البنية التحتية لنظام الدفع بالتجزئة بما يتلاءم مع تطورات العمل، راجين اعتمادها والعمل بموجبها من تاريخ صدور هذا الكتاب.  
... مع التقدير

المرافقات

- ضوابط الاشتراك في نظام الدفع بالتجزئة المعدلة

علي محسن اسماعيل  
المحافظ وكالة

## ضوابط الاشتراك

إن البنك المركزي العراقي هو الجهة القطاعية المستقلة المسؤولة حصراً عن منح تراخيص خدمات الدفع الإلكتروني حيث يتم منح الترخيص لشركات متخصصة بالدفع عن طريق الهاتف النقال كمزودين لخدمات الدفع بالهاتف النقال، ويترتب على مزود خدمة الدفع المرخص له العمل بموجب هذه الضوابط وفقاً لنظام الدفع الإلكتروني للأموال رقم (3) لسنة 2014، وتقديم تعهد بالالتزام بما جاء بالضوابط أعلاه وبخلافه سيتحمل التبعات القانونية كافة المترتبة على ذلك.

### أولاً: التعاريف

يتم اعتماد نفس التعاريف الواردة في نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (3) لسنة 2014

### ثانياً: التزامات مزود خدمة الدفع

1. يترتب على مزود خدمة الدفع ، أصالة عن نفسه ونيابة عن الشركات التابعة له والجهات المرتبطة به ووكلائه الرئيسيين والثانويين الالتزام الكامل وتحمل المسؤولية المرتبطة بموجب هذه الضوابط، بجميع التعليمات والتوجيهات الصادرة عن الجهة مانحة الترخيص ممثلة بالبنك المركزي العراقي.
2. أن يكون ممتثلاً وملتزماً بجميع القوانين ذات الصلة والتعليمات والتوجيهات ونظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (3) لسنة 2014 بما في ذلك أي متطلبات أو مواصفات فنية واردة فيها بالإضافة إلى الالتزام الكامل بكل ما يصدر عن البنك المركزي العراقي في ما يخص بنود هذا النظام.
3. على مزود خدمة الدفع الالتزام بقواعد الاشتراك بنظام البنية التحتية للدفع بالتجزئة.
4. أن يكون حاصلاً على ترخيص نافذ بالعمل كمزود خدمة دفع للقيام بعمليات الدفع عن طريق الهاتف النقال وإبلاغ البنك المركزي العراقي بأي تغييرات تطرأ على عمله بما في ذلك أماكن عمله وأنظمته أو أموره المالية أو غيرها من الاعتبارات (التي تؤثر على الترخيص أو على هذه الضوابط).
5. يجب أن تكون خدمات الدفع بالعملة المحلية وأن تتم عملية الدفع داخل العراق فقط.
6. للتعامل مع الزبائن، يتم استخدام أي من التقنيات المعروفة حالياً أو التي قد تظهر مستقبلاً ( خدمة الرسائل القصيرة استخدام واجهات USSD وتطبيقات الهواتف الذكية، أو استخدام تقنيات بدون التلامس أو غيرها).
7. يجب أن تدعم الخدمة جميع أنواع الهواتف النقالة الذكية أو التقليدية.

8. يكون للزبون محفظة واحدة فقط مرتبطة بشريحة هاتف لكل شركة هاتف بموجب معايير (اعرف زيونك ) تعتمد على شركات الدفع عن طريق الهاتف النقال حيث سيكون لكل شخص الحق في فتح محفظة هاتف نقال واحدة فقط لدى مزود الخدمة بغض النظر عن عائدة الشريحة إن كانت له أو لشخص آخر، لأنه سيكون مسؤولاً عن عائدة الشريحة وحساب محفظته لدى مزود الخدمة.

9. على مزود خدمة الدفع إعلام الزبون برصيد محفظة فور انتهاء أي حركة مالية .

10. يكون مسؤولاً عن تعيين وإدارة وأداء الموظفين والوكلاء الرئيسيين والثانويين المختصين لتشغيل أنظمتهم وإدارة عمليات الدفع الخاصة به.

11. امتلاك أنظمة فعالة لمكافحة غسل الأموال وإدارة منع الاحتيال لتجنب أي عمليات مشبوهة مع مراعاة قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 والتعليمات الصادرة بموجبه.

12. يلتزم مزود خدمات الدفع بأن أي نظام دفع يقومون بتشغيله أو يستعينون بمصادر خارجية لتشغيله يكون قادراً على العمل بطريقة تمكنه من المساهمة في إداء فعال ومستقر في النظام المالي وذلك تماشياً مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية.

13. الالتزام الكامل بالمنافسة العادلة بما يضمن حصول الزبائن على أفضل الخدمات، وعدم اتباع أي أساليب أو ممارسات غير تنافسية في نشر خدماته.

14. الحفاظ على جميع السجلات المالية المتعلقة بنشاطه والعمليات التي قام بها بشكل مكتوب أو بصيغة إلكترونية مناسبة، ويمكن للبنك المركزي العراقي الإبقاء على الكتب والسجلات، والبيانات، والوثائق، والمراسلات، والصور، ورسائل البريد الإلكتروني والبرقيات الإلكترونية والإشعارات وغيرها من الوثائق المتعلقة بالأنشطة المالية التفصيلية بأي صيغة أو وسيلة تكنولوجية يراها البنك مناسبة لذلك بدلاً من الأصل للمدة المقررة على وفق القانون، وإلى الحد الذي يكفي للقيام بأنظمة استعادة البيانات والإجراءات للعمل بها من جديد .

15. تقديم التقارير بشكل دوري أو حسب طلب البنك المركزي وفقاً للصيغة والمتطلبات التي يريتها.

16. يحق للبنك المركزي النفاذ إلى نظام مزودي خدمة الدفع الإلكتروني كلما اقتضت الحاجة لذلك.

17. تحل جميع النزاعات بين مزودي خدمات الدفع وفقاً لنظام حل النزاعات المعتمد من قبلهم إما بصورة ودية أو عن طريق اللجوء إلى المحاكم العراقية، ويمكن اللجوء إلى البنك المركزي إذا ما استنفدت جميع الطرق إذا ثبت أن النزاع ناشئ عن نظام الدفع بالتجزئة حصراً.

### ثالثاً: حماية أموال الزبائن:

1. التعاقد مع مصرف أو أكثر يحتفظ بحساب تسوية في البنك المركزي العراقي لتسوية المعاملات والأجور من خلال نظام التسوية الإجمالية الآنية RTGS مع ضمان الاحتفاظ بأموال كافية في حساب التسوية لتمكين التسوية الفورية وتوفير أية مبالغ نقدية إضافية أو ضمانات يمكن أن يطلبها البنك المركزي.
2. يتوجب أن تكون هناك ضمانات مالية متاحة للتنفيذ الفوري لتسوية الالتزامات في نظام التسوية الإجمالية الآنية RTGS ، في حالة كون مزود الخدمة مصرفاً يجب توافر الأموال في حساب نظام التسوية الإجمالية الآنية أو لدى المصرف الماسك لحسابات التسوية للمشاركة إذا لم يكن مصرفاً .
3. تُعدّ التسويات التي تتم باستخدام نظام التسوية الإجمالية الآنية RTGS هي تسويات قطعية وغير قابلة للإلغاء، ولا يمكن إرجاع مبالغ المعاملات التي تمت تسويتها في نظام التسوية الإجمالية الآنية RTGS إلا في حال صدور قرار قضائي بات من المحكمة المختصة.
4. يتوجب على مزود خدمة الدفع أن يحتفظ بالمبالغ المتحصلة من أو لصالح مستخدم هذه الخدمة لتنفيذ عملية الدفع في حساب مفتوح لدى أحد المصارف المجازة من قبل البنك.
5. يقوم مزود خدمة الدفع بإيداع أموال الزبائن في حساب في مصرف أو أكثر ويكون حساباً منفصلاً عن حساب مزود الخدمة لضمان حماية جميع أموال الزبائن مع ضمان أن يكون رصيد الحساب المصرفي يساوي أو يفوق مجموع جميع أموال الزبائن، وعلى مزودي خدمة الدفع ضمان استخدام أموال الزبائن المودعة في تحويلات المدفوعات للغرض ذاته فقط وحمايتها من فشل مزودي خدمة الدفع أو وكلائهم.
6. تقديم مخطط سير الأموال التفصيلي يوضح كل السيناريوهات التي ينوي اعتمادها لأي نوع من التحويلات لغرض مصادقة البنك المركزي.

### رابعاً: التدقيق والرقابة

1. يقوم مزود خدمة الدفع بجميع الإجراءات الفنية والإدارية بما يضمن سلامة الإجراءات التدقيقية للشركة والتشغيل ومراجعة الحسابات وإدارة المخاطر.
2. يعين مزود خدمات الدفع الإلكتروني مراقب حسابات مجازاً ومدرجاً في نشرة مراقبي الحسابات الصادرة عن مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات لمدة تزيد على (5) خمس سنوات بموافقة البنك .

3. يقدم مزود خدمة الدفع الإلكتروني بياناته المالية في موعد أقصاه 3/31 من كل سنة مالية .
4. يقدم مزود خدمة الدفع الإلكتروني كشوفات ربع سنوية (فصلية) الى دائرة مراقبة الصيرفة في هذا البنك خلال (10) أيام من انتهاء كل فصل .
5. اذا كان وكيل مزود خدمات الدفع الثانوي شركة مجازة من قبل البنك المركزي يتوجب عليه مسك مجموعة دفترية مستندية منفصلة عن نشاط الشركة الرئيسي ومن ثم يوحد نشاطها مع نشاط الشركة الرئيسي.
6. للبنك المركزي العراقي الحق بإجراء عمليات التفتيش الميداني إلى مكاتب مزودي خدمات الدفع ووكلائهم الرئيسيين والثانويين للتحقق من الحسابات والدفاتر والوثائق والسجلات الأخرى.
7. على أي نظام دفع أو مزود خدمة دفع الالتزام بأية تعليمات أو ضوابط أو توجيهات وغيرها تصدر عن البنك المركزي العراقي تتعلق بتوفير الظروف الآمنة والسليمة الخاصة بخدمات الدفع، بما في ذلك تلك التي تهدف إلى تسهيل الرقابة على مثل هذه الأنظمة من قبل البنك المركزي العراقي والحفاظ على أموال الزبائن .

#### خامساً: الربط التبادلي والربط مع المقسم الوطني

1. الالتزام بأن يكون الاندماج مع نظام الدفع بالتجزئة العراقي بموجب المواصفات القياسية التي من الممكن تغييرها أو تعديلها أو تحديثها من قبل البنك المركزي، والأخذ بنظر الاعتبار التحديثات المستقبلية واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإبقائها في حالة عمل جيدة وإجراء التغييرات في الوقت المناسب واختبار تكامل النظام والرسائل ونقل الملفات.
2. ربط نظام الدفع الخاص بمزود خدمة الدفع عبر أي بوابة لتكون واجهة مباشرة للارتباط بنظام الدفع بالتجزئة العراقي.
3. يكون التكامل لأنظمة مزودي الدفع عن طريق الهاتف النقال مع المقسم الوطني خلال ستة أشهر من تاريخ منح الرخصة لهم.
4. معالجة التحويلات (التي تشمل أية تحويلات تستخدم أي نوع من التقنيات المعروفة والمصادق عليها من البنك المركزي كوابات الإنترنت والتطبيقات المرتبطة بالإنترنت وغيرها) المنفذة من قبل مزودي خدمات الدفع في نظام الدفع بالتجزئة العراقي.
5. ضمان امتثال جميع أجهزة مزود خدمة الدفع وأنظمتها مع المواصفات الفنية لنظام الدفع بالتجزئة العراقي بحيث تكون قابلة للتشغيل المتبادل مع أجهزة جميع مزودي خدمات الدفع.

6. تمكن جميع أنظمة الدفع بواسطة الهاتف النقال من تمرير التحويلات من وإلى جميع أنظمة المدفوعات بواسطة الهاتف النقال الأخرى، بحيث يتمكن أي مستخدم في العراق من التعامل مع أي من المستخدمين الآخرين بغض النظر عن أي مصرف أو بدالة شبكة الهاتف النقال التي يستخدمها الطرفان.

7. في حالة التشغيل التبادلي على مزود خدمة الدفع ضمان حق الزبون في التحقق من إمكانية إكمال تنفيذ المعاملة المالية التي يراد إجرائها من خلال أدوات الدفع التابعة لكل مزود خدمة الدفع، بحيث يكون للزبون الحق في إنجاز معاملته بشكل أصولي

#### سادساً: البيئة التقنية للأمن والحماية

1. يتم العمل على وفق أفضل الممارسات الدولية واعتماد المعيار ISO20001,ISO27001.
2. تصميم وتنفيذ مركز بيانات وفقاً للمعايير العالمية لمراكز البيانات.
3. تصميم وتنفيذ موقع للتعافي من الكوارث DRP وإجراءات استمرارية العمل BCP وحماية سرية العمل مع وجود كادر متخصص لضمان تشغيل أنظمة مزود خدمة الدفع 7/24 في حال تعطل أي مكون من مكونات نظامه بحيث يمكن أن يستأنف العمل مباشرة بعد أي انقطاع.
4. توفير قدرة نسخ احتياطي تسمح بتبادل البيانات مع نظام الدفع بالتجزئة العراقي في حالة وجود صعوبات تشغيلية أو غيرها من الصعوبات مع أجهزته وأبرمجياته الرئيسية، وإنشاء نسخ احتياطية بشكل منتظم لقواعد البيانات والمعلومات والبيانات كافة.
5. توفير الحماية المطلوبة للشبكة وللأنظمة وتحديثها باستمرار لضمان عدم إلحاق الضرر بالنظام إضافة إلى توفير الأجهزة والبرمجيات الضرورية للحماية من الأطراف كافة.
6. أن يكون مسؤولاً عن عمليات الترقية والتحديث وسد الثغرات الأمنية والبرمجية أو إصدار الرقع والتحديثات إضافة إلى مسؤولياته .
7. التعامل مع مفاتيح التشفير وأسماء المستخدمين وكلمات المرور والأرقام التعريفية الشخصية الصادرة عن البنك المركزي العراقي ومزودي خدمات الدفع الآخرين بمنتهى السرية.
8. ضمان منع الوصول غير المصرح به مثل القرصنة وغيرها من الأنشطة التي تحدث تغييراً أو ضرراً أو تلفاً لنظام الدفع بالتجزئة العراقي.
9. تتم إدارة تحويل الأموال إلكترونياً من قبل البنك المركزي العراقي وإن هذا البنك يجيز استخدام الوسائل الإلكترونية في أنظمة الدفع كشكل آمن للتحويل والمصادقة للقيام بعمليات التحويل أو حماية عمليات الدفع، على مزود خدمة الدفع أن يقوم بتوظيف المعايير التقنية المناسبة

لاعتقاد هذه التحويل وفقاً للمعايير العالمية التي يعتمدها البنك المركزي، مع مراعاة تحديثها وتجديدها باستمرار.

10. توظيف كوادر مؤهلة من ذوي اختصاص في مجال تكنولوجيا المعلومات.

#### سابعاً: المعايير الفنية

على جميع أنظمة المدفوعات الخاصة بمزودي خدمات الدفع الإلكتروني عن طريق الهاتف النقال الامتثال لمعايير العمل التجارية والتقنية على أساس ما يصدر عن البنك المركزي وفقاً للمعايير الدولية التي يتوجب على البنية التحتية لنظام الدفع بالتجزئة الالتزام بها كما في أدناه:

1. معايير التراسل للمعاملات التي تمر من خلال جميع أنظمة ومقسمات مزودي خدمات الدفع في العراق، وتدفق الرسائل بين المصارف وبدالات شركات الهاتف النقال ونظم التسوية.
2. المعايير الأمنية للرسائل باستخدام تقنيات التشفير لضمان سلامة وصحة المصادر .
3. المعايير الأمنية لحماية البطاقة (m\_card) أو الهاتف للحد من الاحتيال.
4. معايير حماية البيانات لمنع إساءة استخدام البيانات الشخصية.
5. البطاقات الصادرة m-card تكون متوافقة تماماً مع معايير حماية البيانات الخاصة بصناعة بطاقات الدفع (PCI – DSS).

#### ثامناً: الوكلاء

إضافة إلى ماورد في المواد 17،18،19 من الفصل الثامن من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال يلتزم مزود خدمة الدفع الإلكتروني بالآتي:

1. تقديم قوائم بأسماء الوكلاء الرئيسيين والثانويين وإشعار البنك المركزي بأي تغييرات تطرأ على الوكلاء.
  2. تقديم المعلومات عن الوكلاء (الرئيسيين، الثانويين) إلى البنك المركزي العراقي وإشعاره بأي تغييرات تطرأ عليها.
  3. يكون مزود الخدمة مسؤولاً عن جميع الإجراءات التي تنظم عمل وكلائه ونقاط البيع وإبرام العقود القانونية معهم.
  4. يقوم البنك المركزي العراقي بإعداد سجل بالطريقة التي يراها مناسبة ويقيد في السجل المعلومات الخاصة عن مزودي خدمات الدفع الإلكتروني ووكلائهم (الرئيسيين، الثانويين) كما موضح في أدناه :
- أ- المعلومات الخاصة بمزود الخدمة (الاسم، نوع النشاط، العنوان، البريد الإلكتروني، رقم الهاتف، تاريخ إصدار الترخيص) أو أي معلومات أخرى يراها البنك مناسبة.

ب- المعلومات الخاصة بالوكلاء (اسم الوكيل، نوع الوكالة (رئيسي/ثانوي)، العنوان، البريد الإلكتروني، رقم الهاتف، تاريخ توقيع عقد الوكالة) أو أي معلومات أخرى يراها البنك مناسبة.

5. ينشر هذا السجل على موقع البنك الرسمي ويكون متاحاً للجمهور ويتم تحديثه بصورة منتظمة وتزويد نسخة منه أو أي جزء لأي جهة قد يراها البنك مناسبة.

6. لمزود الخدمة الحق بتعيين وكلائه (الرئيسيين، الثانويين) بعد استحصال موافقة البنك المركزي وحسب طبيعة الخدمات المقدمة من قبلهم وكما مفصل في أدناه:

أ- للوكيل الرئيسي ممارسة أي أو كل من النشاطات الآتية:

1- تسجيل الوكلاء الثانويين والزيائن.

2- الإيداع النقدي للوكلاء الثانويين والزيائن حسب الضوابط والتعليمات.

3- السحب النقدي للوكلاء الثانويين والزيائن حسب الضوابط والتعليمات.

ب- للوكيل الثانوي ممارسة أي أو كل من النشاطات الآتية:

1- تسجيل الزياائن.

2- الإيداع النقدي للزيائن حسب الضوابط والتعليمات.

3- السحب النقدي للزيائن حسب الضوابط والتعليمات.

تاسعاً: أنواع محافظ الدفع عن طريق الهاتف النقال

1. المحفظة المؤقتة: يتم الاشتراك بهذه المحفظة من خلال الهاتف النقال مباشرة دون الحاجة إلى تقديم الزبون مستمسكاته وجهاً لوجه، ويكون حدود التحويلات بحد أقصى (1,000,000) دينار عراقي خلال مدة شهرين، على أن يتم تعليقها إذا لم يستكمل الزبون إجراءات التسجيل الخاصة بالمحفظة الاعتيادية المؤقتة.

2. المحفظة الاعتيادية المؤقتة والفعالة: يتم فتح هذه المحفظة للزبون بعد تقديم الوثائق الخاصة به وجهاً لوجه والتحقق من هوية المشترك عن طريق الوكلاء (الرئيسيين أو الثانويين)، وتكون حدود التحويلات كحد أقصى (5) ملايين دينار عراقي شهرياً، ويكون الحد الأعلى لاستيعاب المحفظة (20) مليون دينار عراقي.

يكون الحد الأعلى للسحب من المحفظة (Cash out) لجميع المحافظ (2) مليون دينار عراقي يومياً



3. المحفظة الممتازة: يتم فتح هذه المحفظة للتجار، المؤسسات الأهلية والحكومية الذين لديهم حساب مصرفي بحيث يكون صاحب المحفظة خاضعاً من خلال المصرف لإجراءات (اعرف زيونك) (KYC)، وتتضمن الوثائق للجهات الآتية:

أ- المؤسسات الحكومية: تكون حدود التحويلات كحد أقصى (10) مليار دينار عراقي شهرياً وتقدم الوثائق الخاصة بالمدير العام أو من يخوله وهي:

1. أمر اداري بتعيين المدير العام.
2. كتاب تخويل من المدير العام بفتح المحفظة للمخول.
3. هوية الأحوال المدنية أوالبطاقة الوطنية الموحدة للمدير العام أو من يخوله.

ب- المؤسسات الخاصة (الشركات) : تكون حدود التحويلات كحد أقصى (5) مليارات دينار عراقي شهرياً، وتقدم الوثائق الخاصة بالمدير المفوض أو من يخوله وهي:

1. عقد تأسيس الشركة.
2. محضر إجتماع الهيئة العامة.
3. هوية الأحوال المدنية أو البطاقة الوطنية الموحدة للمدير العام أو من يخوله.
4. الاسم التجاري للشركة.

ج- التجار تكون حدود التحويلات كحد أقصى (500) مليون دينار عراقي شهرياً، وتقدم الوثائق الخاصة بالتاجر وهي:

1. هوية غرفة التجارة أو عقد الإيجار لمقر العمل.
2. هوية الأحوال المدنية أو البطاقة الوطنية الموحدة للتاجر.

4. محفظة الوكلاء الخاصة بالوكلاء الرئيسيين والثانويين حيث أنه لاحدود لمحفظة الوكلاء بعد أن يعرض مزود خدمة الدفع على البنك المركزي القواعد التي اعتمدت لهذه المحافظ للموافقة عليها.

#### عاشراً: تسجيل الزبائن

1. يكون تسجيل الأشخاص (الطبيعيين، المعنويين) في شركات مزودي خدمات الدفع الإلكتروني بشكل منفصل عن مشغلي شبكات الهاتف النقال من خلال طلب الوثائق المطلوبة للتسجيل

- ووفقاً لمتطلبات البنك المركزي العراقي حسب قاعدة (اعرف زبونك) وإلزام جميع الزبائن بتقديم الوثائق الخاصة بهم وجهاً لوجه والتحقق من هوية المشترك من خلال الوكلاء(الرئيسيين والثانويين) المخولين لشركات مزودي خدمات الدفع.
2. لايجوز لشركات مزودي خدمات الدفع الإلكتروني كشف أو نقل أو تقاسم بيانات الزبائن أو الاعتماد بأي شكل من الأشكال على الوثائق والبيانات التي لدى شركات مشغلي الهاتف النقال من أجل حماية بيانات الزبائن وعدم خرق سرية أو خرق قواعد وتعليمات هيئة الإعلام والاتصالات أو تعليمات جهاز الأمن الوطني ذات الصلة، مع مراعاة السرية المصرفية الواردة بالمادة (49) من قانون المصارف النافذ.
3. يكون تسجيل الأشخاص ( الطبيعيين، المعنويين) مباشرةً (on-line) حيث يتم تصوير المستمسكات المطلوبة في موقع التسجيل مع التقاط صورة فورية لمقدم الطلب.
4. يوافق البنك المركزي في بعض الحالات الاستثنائية لمشاريع توزيع المنح لمستفيدي الأمم المتحدة وتكون طريقة التسجيل لا تتطلب (on-line) أو رفع صورة حية حيث يمكن الاعتماد على عملية التسجيل الورقية ونسخ واضحة من المستمسكات للتسجيل.
5. المستمسكات المطلوبة لتسجيل الأشخاص تكون كما يأتي مع مراعاة توفير المتطلبات المذكورة في استمارة فتح الحساب (اعرف زبونك) المعممة على المصارف والشركات والمؤسسات المالية غير المصرفية:

#### أ- الأشخاص الطبيعيين

##### العراقيون:

- النسخة الأصلية لهوية الأحوال المدنية أو البطاقة الوطنية الموحدة.
- النسخة الأصلية لبطاقة السكن أو ما يثبت ذلك.

##### الأجانب (غير العراقيين):

- النسخة الأصلية لجواز السفر.
- سمة الدخول الصحيحة أو بطاقة الإقامة للسكانين بشكل دائم في العراق مع عنوان السكن.

#### ب- الأشخاص المعنويين (الشركات)

- سند الملكية للشركة أو عقد الإيجار للبنية المستخدمة كمقر للشركة.
- عقد التأسيس.

- الاسم التجاري للشركة.
- إجازة عمل الشركة من الجهة القطاعية المسؤولة عنها.

#### أحد عشر: الأجرور والحدود

1. يجوز لمزود خدمة الدفع أن يقوم بتحديد الأجرور على مستخدمي خدمات الدفع للوفاء بالالتزامات المتفق عليها بين الطرفين بحيث تكون متوافقة مع تكاليف مقدم خدمة الدفع الفعلية مع السماح لهامش الربح.
2. على مزود خدمة الدفع دفع الأجرور التي يفرضها البنك المركزي العراقي عن إجراء أي عملية تمر عبر المقسم الوطني، وفقاً لما يحدده البنك.
3. يحق لمزود خدمة الدفع تسلّم أجرور تبادل من مزودي خدمات الدفع الآخرين كما يجب عليه بالمثل أن يدفع أجرور تبادل للمزودين الآخرين، وللبنك المركزي الحق في تحديد الأجرور.
4. يحتفظ البنك المركزي العراقي بالحق في إعادة النظر في أجرور المعالجة والتبادل من وقت لآخر، على أن تصبح سارية بموجب التوقيات التي يحددها البنك.
5. إطلاع الزبائن على أية حدود تفرض على المعاملات التي يحددها مزود خدمة الدفع أو البنك المركزي.
6. تخضع الأجرور التي يتقاضاها مزودو خدمات الدفع عن طريق الهاتف النقال للتنافس، ويحق للبنك المركزي مراجعة وتقييم هذه الأجرور دورياً أو عندما يرى البنك ضرورة لغرض تحديدها أو تقييدها أو إطلاقها.
7. يحدد البنك المركزي سقف التحويلات المالية، وله إعادة مراجعتها بين الحين والآخر وفقاً لما يراه مناسباً.
8. تخضع الأموال الموجودة في المحفظة لنفس معايير الحسابات الجارية.
9. لا توجد حدود لعدد التحويلات المالية المسموح بها يومياً أو شهرياً وإنما يكون الالتزام بحدود التحويلات المالية نفسها وحسب نوع المحفظة.
10. لا يتقاضى هذا البنك أية أجرور عن إجراء التحويلات والعمليات لغاية مرور سنة على إطلاق الخدمة من المجهز، أو بعد مرور سنة من اشتراكهم بالمقسم الوطني، ويبدأ باستحصال الأجرور على جميع معاملات الدفع بالتجزئة في داخل العراق التي تستفيد من وجود البنية التحتية للدفع بالتجزئة سواءً تمت أو لم تتم معالجتها من قبل المقسم الوطني بموجب إعمام يصدر بهذا الصدد، وتتم مراجعتها دورياً للإبقاء عليها أو تغييرها زيادة أو نقصاناً.

11. لن يتقاضى هذا البنك أجوراً سنوية عن الاشتراك في المقسم الوطني، مع مراعاة إعادة الدراسة في بداية عام 2018.

#### اثنا عشر : العقود

1. إبرام عقود مع الوكلاء الرئيسيين والثانويين والزيائن والتجار والجهات والمؤسسات الحكومية والخاصة وأية جهة تستفيد من خدمات مزود خدمة الدفع تغطي الالتزامات والواجبات وتتضمن البنود التي تنظم بموجبها العلاقة ما بين مزودي خدمة الدفع والزيون ، ويتوجب عرض نماذج ومسودات هذه العقود (عقود الخدمة المستمرة أو عقود الخدمة المفردة) على البنك المركزي للحصول على موافقته قبل اعتمادها، وللبنك المركزي تعديل شروطها في أي مرحلة يراها مناسبة إذا وجد أنها قد تضر بالزيائن أو الخدمة واستقرارها.
2. إبرام عقود مع مشغلي شبكة الهاتف النقال GSM, SDMA, LTE, 2G, 3G, 4G ... إلخ أو أي شبكة أخرى، على أن لا يتعارض ذلك مع الرخص الصادرة عن الهيئة العامة للإعلام والاتصالات أو وزارة الاتصالات بأي شكل من الأشكال.
3. إن أي التزامات تنشأ عن تنفيذ وتطبيق العقد المبرم بين مشغلي شبكة الهاتف النقال وشركات الدفع عن طريق الهاتف النقال بعد دخولها حيز التنفيذ لا تتعلق بأي شكل من الأشكال مع صميم عمل هيئة الإعلام والاتصالات وتخضع إلى تعليمات البنك المركزي العراقي، ويكون البنك المركزي هو الجهة القطاعية لمزودي خدمات الدفع.
4. إضافة النص الآتي إلى مسودة العقود المزمع توقيعها بين مشغلي شبكة الهاتف النقال ومزودي خدمات الدفع عن طريق الهاتف النقال (إن الخدمة الممنوحة لمشركي الهاتف النقال بموجب هذه الرخصة لا تتعارض مع تطبيق مبدأ المنافسة المنصوص عليه في عقد الرخصة المبرم بين شركات الهاتف النقال وهيئة الإعلام والاتصالات والخدمات المرتبطة به، مثل خدمة الاحتفاظ بالرقم MNP، بما يضمن حصول المستهلك على أفضل الخدمات وتلبية المتطلبات الخاصة به وتجنب كل ما من شأنه وضع قيود قد تؤدي إلى ممارسات غير تنافسية).

#### ثلاثة عشر: الارتباط مع مزودي خدمات الدفع الآخرين ( الأجنب والمحلين )

1. لا يحق لمزود خدمة دفع أجنبي العمل مباشرة في العراق إلا بعد استحصال الرخصة من البنك المركزي وخضوعه لقانون الشركات النافذ.

2. يمكن للمقسمات الأجنبية معالجة التحويلات للمصارف والشركات العراقية المرخصة من قبل البنك.

3. إذا كان لمزودي خدمات الدفع الإلكتروني المحلية أية ارتباطات وثيقة مع مزود خدمة دفع آخر فيجب أن لا تؤدي هذه الارتباطات إلى منع الإشراف والرقابة الفعالة عليه، وفي حال خضوع مزود خدمة الدفع الإلكتروني الآخر لسلطة قانون جهات أجنبية فيجب أن لا يمنع ذلك من الإشراف الفعال عليه من قبل البنك و يعدّ مزود خدمات الدفع مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً مع شخص آخر في حالة كان:

- (أ) مزود خدمة الدفع الإلكتروني الآخر جهة رئيسية لمزود خدمة الدفع المعني.
- (ب) مزود خدمة الدفع الإلكتروني الآخر جهة تابعة لمزود خدمة الدفع المعني.
- (ج) مزود خدمة الدفع الإلكتروني الآخر جهة رئيسية لجهة تابعة لمزود خدمة الدفع المعني.
- (د) مزود خدمة الدفع الإلكتروني الآخر جهة تابعة لجهة رئيسية لمزود خدمة الدفع المعني.
- (هـ) يمتلك مزود خدمة الدفع الإلكتروني الآخر أو يتحكم بنسبة من حقوق التصويت أو رأس المال الخاص بمزود خدمة الدفع المعني.
- (و) يمتلك مزود خدمة الدفع المعني أو يتحكم بنسبة من حقوق التصويت أو رأس المال الخاص بمزود خدمة الدفع الإلكتروني الآخر.

#### أربعة عشر: قانون غسل الأموال

الالتزام بقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه، كما أن لمزودي خدمة الدفع علاقة مباشرة مع الزبائن والأفراد والشركات فإن عليهم مسؤولية الإبلاغ بموجب القانون المذكور أعلاه عن أية تحويلات مالية مثيرة للشك إلى مكتب الإبلاغ عن غسل الأموال.

#### خمسة عشر: حماية المستهلك

يلتزم مزود خدمة الدفع بالضوابط والتعليمات الصادرة عن هذا البنك الخاصة بتوعية وحماية المستهلك وأي ضوابط أخرى يصدرها البنك بهذا الخصوص مستقبلاً ومن ضمنها الآتي:

1. تنفيذ لائحة لقواعد السلوك بشأن المعاملة الجيدة التي يبديها مزود خدمة الدفع تجاه الزبائن ومعالجة الشكاوى المقدمة.
2. الإعلان عن تفاصيل خدماته من خلال الوسائل المتاحة كافة.

3. ضمان توفير أدوات فعالة وكادر كفوء للإجابة عن استفسارات المشتركين من خلال مركز اتصالات.
4. تقديم خدماته للمستهلك من خلال عقود مبرمة أصولية تضمن حقوق الطرفين.
5. ضمان دقة وصحة جميع الإعلانات والعروض التسويقية بشكل مباشر وغير مباشر.
6. ضمان تعويض الزبون في حالة تأخر الحوالات عن المدة المتفق عليها وفي حالة فقدان أو نقص أمواله نتيجة الأهمال.
7. خصوصية وحماية بيانات الزبائن ومعاملاته المالية.

#### سنة عشر: المسؤوليات القانونية

1. يكون مزود خدمة الدفع الحاصل على الترخيص مسؤولاً مسؤولية قانونية في حالة عدم الالتزام بالفقرات المنصوص عليها في هذه الضوابط إلا إذا كان عدم الالتزام ناتجاً عن استحالة التنفيذ لظروف خارجة عن إرادته، على أن يقوم مزود خدمة الدفع بإبلاغ البنك المركزي بهذه الظروف عن طريق وسائل الاتصال المتفق عليها حسب تقدير البنك.
2. لا يتحمل البنك المركزي العراقي بأي شكل من الأشكال المسؤولية عن عدم إكمال التحويلات من قبل مزودي خدمات الدفع لأي سبب كان بما في ذلك مشاكل الحواسيب أو المشاكل المتعلقة بالشبكة أو فقدان للبيانات أو أي تأخير يحدث بسبب تصرف أو إغفال أي مشارك أو أي طرف آخر.
3. يقوم مزود خدمة الدفع بتعويض البنك المركزي عن أية أضرار تحدث بسبب الأخطاء أو الإغفال أو الفيروسات والعيوب الأخرى في أي جزء من نظام مزود خدمة الدفع و/ أو أي جزء من شبكة مزود خدمة الدفع وأجهزته التي قد تنتقل إلى نظام الدفع بالتجزئة العراقي.

#### سبعة عشر: الإجراءات التصحيحية

- في حال مخالفة هذه الضوابط من قبل مزود خدمة الدفع تتخذ بحقه الإجراءات الآتية:
1. تنبيهه خطياً عن المخالفة المرتكبة وعدم تكرارها.
  2. في حال تكرار المخالفة يتم توجيه إنذار.
  3. في حال تكرار المخالفة يتم فرض غرامات مالية تتناسب مع حجم المخالفة (حسب تقدير البنك المركزي).

4. في حال تكرار المخالفة يتم تعليق الرخصة لمدة (من شهر إلى ثلاثة أشهر وحسب حجم المخالفة وحسب تقدير البنك المركزي العراقي) يتوقف مزود خدمة الدفع المرخص له عن تقديم خدماته خلال المدة أعلاه (يمكن للمشارك استكمال المعاملات المتوقفة قبل صدور قرار التعليق فقط) ولايحول هذا الإجراء دون احتفاظ الزبون بحقه في السحب.
5. في حال تكرار المخالفة يتم إلغاء الرخصة بشكل نهائي، ويمكن للمشارك استكمال المعاملات المتوقفة قبل صدور قرار الإلغاء فقط.
- لاتحول الإجراءات المشار إليها أعلاه من الاحتفاظ بحق التعويض إلى الجهات المتضررة نتيجة تلك المخالفة.

#### ثمانية عشر: السرية

1. على مزود خدمة الدفع اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على سرية البيانات وعدم الإفشاء عن تلك المعلومات من قبل البنك المركزي أو مزود خدمة الدفع لأي جهة إلا بموجب الحالات المحددة بالقانون وتوفير الوصول إلى النظام فقط لموظفيها والوكلاء والمتعاقدين الثانويين إما الذين لديهم الصلاحيات للوصول إلى النظام أو الذين يعملون بصورة مشروعة في تشغيل أنظمة الدفع.
2. يلتزم مزود خدمة الدفع بالحفاظ على سرية البيانات حتى بعد إنهاء مدة الترخيص.

#### تسعة عشر: حقوق الملكية الفكرية

حقوق الملكية الفكرية المتصلة بنظام الدفع بالتجزئة العراقي والعمليات هي مملوكة أو مرخصة من قبل البنك المركزي العراقي. يتم منح مزود خدمة الدفع الحق في استخدام البرامج والعمليات حسب تعليمات وتدريبات البنك المركزي العراقي وحقوق الملكية الفكرية المبينة فيها تعود وتكون ملكاً للبنك المركزي العراقي ولا يجوز للمشارك الكشف عنها إلى أي وكيل أو متعاقد ثانوي أو طرف ثالث آخر دون موافقة خطية من البنك المركزي العراقي.

#### عشرون: أحكام عامة

1. يكون البنك المركزي العراقي مسؤولاً حصراً عن تسجيل وترخيص أي مزود خدمة دفع وكذلك متابعة تسجيل أي وكيل رئيسي أو ثانوي لمزود خدمات الدفع والتنظيم والإشراف ومراقبة أنظمة الدفع وخدمات الدفع ومزودي خدمات الدفع.

2. البنك المركزي مسؤول عن معالجة التحويلات المنفذة باستخدام الهاتف النقال في نظام الدفع بالتجزئة العراقي وتسويتها من خلال نظام التسوية الآنية الإجمالية RTGS.
3. للبنك المركزي طلب أية معلومات يراها ضرورية للبنك فرض شروط أو التزامات لضمان حسن سير النظام.
4. يقوم البنك المركزي العراقي بإدارة مسارات التحويلات التي تتم بين مزودي خدمات الدفع لأغراض المقاصة والتسوية.
5. لا يمنح مزودو خدمات الدفع الإلكتروني ائتماناً بأي حال من الأحوال إلا من خلال المصارف (ما لم يكن مزود الخدمة مصرفاً).
6. يقوم البنك المركزي العراقي بضمان حماية نظام الدفع بالتجزئة العراقي ككل من خلال ضمان امتثال جميع التحويلات المستلمة والمرسلة من خلال نظام الدفع بالتجزئة العراقي إلى الإجراءات الأمنية لضمان النقل الآمن والموثوق.
7. للبنك المركزي العراقي الحق في التحقق من حالات امتثال مزود خدمة الدفع التي تنطبق على تشغيل النظام بعد حصوله على الترخيص ، بما في ذلك إمكانية الوصول المباشر إلى نظام مزود خدمة الدفع وتقاريره.
8. تعدّ شركات مزودي خدمات الدفع الإلكتروني كيانات مستقلة عن مشغلي شبكات الهاتف النقال. وبالتالي فإن زبائن خدمات الدفع الإلكتروني ومزودي الخدمة غير مرتبطين بمشغلي شبكات الهاتف النقال، وعليه يعدّ الطرفان مستقلين تماماً من الناحية القانونية والإدارية.
9. يمكن استخدام البطاقات للدفع عن طريق الهاتف النقال m-cards من خلال ربط الحساب المصرفي للزبون بحساب محفظته أو تكون بطاقة متفرعة من المحفظة الإلكترونية وتعزيز رصيد هذه البطاقة من رصيد المحفظة، وبالإمكان استخدام البطاقة في اجراء العمليات عن طريق نقاط البيع التقليدية POS أو M-POS أو مكائن الصراف الآلي أو الدفع من خلال الإنترنت بما لايتعارض مع نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (3) لسنة 2014.
10. يلتزم مزود الخدمة بتقديم الخدمات التي وافق عليها البنك عند منحه الترخيص، ويقوم بتقديم طلب لاستحصال موافقة هذا البنك في حال رغبته إضافة خدمة جديدة إلى خدماته.
11. يكون وقت عمل أنظمة الدفع بالهاتف النقال 24 / 7 طيلة أيام السنة.
12. يمكن أن تكون نهاية يوم العمل وبدايته بنفس اليوم التقويمي يفصل بينهما الوقت الذي يستغرقه إنجاز عملية تحويل واحدة كحد أعلى.



13. يتم استخدام خدمة الدفع عن طريق الهاتف النقال وفقاً للشروط والأحكام الصادرة عن البنك المركزي أو أي سلطة تنظيمية أو حكومية كل حسب اختصاصه، ويتم ذلك عن طريق التنسيق مع هيئة الإعلام والاتصالات في الأمور التي تقع ضمن اختصاص الهيئة.
14. القانون الواجب تطبيقه في تسوية النزاعات يتم وفقاً للقوانين العراقية والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي بالتنسيق مع هيئة الإعلام والاتصالات في الأمور التي تقع ضمن اختصاصها.